

ما حكم من توفى وهو قاطع للصلاة علماً أنه كان يصلي في بعض الأوقات؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

إذا توفى شخص وهو قاطع للصلاة علماً أنه كان يصلي في بعض الأوقات ولكن أنه في آخر عمره قطعها أو حينما توفى كان قاطع للصلاة. هل يجوز أن يصلى عليه ويغسل ويدفن في مقبرة المسلمين - [00:00:00](#)

الجواب أن من مات تاركاً للصلاة عمداً بدون عذر فإنه ليس له من الإسلام حظ ولا نصيب وإنما يغسل الإنسان ويصلى عليه من أجل الشفاعة الشفاعة له وتطهيره ليخدم على ربه طاهراً - [00:00:16](#)

وهذا أي تطهير يطهره الماء وقد لوث نفسه بالمعاصي والجرائم وعطل أهم أركان الإسلام التي هي الصلاة ولن يعطلها وقتاً لانشغال وإنما حينما كبر كبرت سنه وقرب انتقاله إلى الآخرة تعمد تركها ولا اعتقد أن أحداً يقدم على ذلك إلا لفساد قلبه وخبط طويته وسريته - [00:00:43](#)

وامثاله لا أرى الصلاة عليهن ولا تغسيلهن ولا دفنهن بين مسلمين وبالله التوفيق - [00:01:15](#)